Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

قال ابن القيم :

وهذا المسلك حسن . . [1] اهـ .

نتائج مستخلصة :

وبهذا تبين لنا من خلال هذا البحث، أن من السنة النبوية المنقولة إلينا : ما لا يدخل في باب التشريع ، وإنما هو من أمر دنيانا المحض الذي ترك تدبيره وتنظيمه إلى عقولنا واجتهادنا ـ ونحن أعلم به ـ كما أن منها ما لا يحمل صفة التشريع العام المطلق الدائم ، الذي يخاطب الناس به في كل زمان ومكان ، بل قصد به حالات جزئية في ظروف معينة ، وهو ما قاله أو فعله ﷺ ، بصفة الإمامة والرئاسة التي كانت له ، فهو إمام المسلمين ورئيس دولتهم ، والقائم بأمر سياستهم ، وبيده سلطة التنفيذ، أو بصفة القضاء والحكم التي كانت له أيضًا .

والنظر إلى السنة المشرّفة بهذا المنظار الفاحص : يحل لنا كثيرًا من المشكلات في تراثنا الفقهي العريض .

مثال ذلك : ما ورد من أن النبي ﷺ قسم خيبر حين فتحها بين المقاتلين ، على حين توقف عمر رضى الله عنه في قسمة سواد العراق ، ورأى أن يقف رقبة الأرض لمصالح الأجيال الإسلامية ، يموّل من خراجها المجاهدون وحراس دولة الإسلام وغيرهم . ولهذا قال : أردت أمرًا يسع أول الناس وآخرهم ، وهو ما أشار به معاذ رضي الله عنهما [2] .

ولا يعتبر هذا مخالفة للنبي ﷺ، فإن ما فعله الرسول الكريم كان فيه الخير والصلاح في زمنه عليه السلام ، وما فعله عمر كان فيه الخير والصلاح في زمنه أيضًا . وهذا ما نقله الإمام ابن قدامة في (المغني) في تعليل رواية من قال : « إن الأرض المفتوحة عنوة تصير وقفًا بنفس الاستيلاء عليها ؛ لاتفاق الصحابة عليه . قال . وقسمة النبي ﷺ خيبر كانت في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه . وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب [3] » اهـ .

---

(١) مفتاح دار السعادة، لابن القيم، ج ٢/ ٢٦٧ ، ٢٦٨ .

(٢) انظر كتابنا فقه الزكاة ، ج ١ ـ ٤٠٧ ـ ٤١٠ ، الطبعة السادسة عشرة . مؤسسة الرسالة .

(٣) المغني، لابن قدامة، ج ٢ ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .